التوظيف الأصولي لأدوات النقد ومرجعية الاستدلال "الشهرة أنموذجاً"

المدرس الدكتور
حيدر حسن ديوان الاسدي

المقدمة:

يمثل النقد المعرفي بما يحمل من مناهج قيمية تستند إلى قيمة المعرفة ذاتاً وجوهراً يمثل بحد ذاته حالة صحية تقتضي من المفكرين الاتكاء عليها ظهيرا منهجيا من جهة والالتصاق بها بوصفها معطيات معرفية من جهة أخرى، والممارسة النقدية لا يمكن أن تكون ممارسة مقبولة وذات آفاق منفتحة على مجمل المتلقين، ما لم ترتبط بمنهجية شمولية تتجنب الثغرات التي قد تفتح الباب أمام الاجتهادات والآراء النقدية، التي قد تضر أكثر من أن تنفع، وأن قضايا كالتي ترتبط بالثابت والمتغير، والتقليد والتجديد، والاصالة والمعاصرة، لا بد أن يتعامل معها المنهج النقدي بحذر شديد، وإلا فإنه إن وقع في هذه المحاذير فسوف يحكم على هذه الممارسة بالفشل الذريع، أما لمجانبته الحقيقة أو لخروجه عن عهدة الوثوق به كمنهج معرفي يعتمد على آليات مسلمّة ومقبولة.

ولا يخفى ان المنهج الاصولي - بما يحمل من معطيات علمية رصينة- استطاع ان يقدم أنموذجاً نقديا يشكل سمة بارزة على فاعلية الاجتهاد، ومواكبة لما يستجد من وقائع اجتماعية.

ومن المسائل التي كثر النقد حولها -خصوصا عند المتأخرين- مسألة الاعتماد على (الشهرة)، في الوصول للحكم الشرعي أو الفتوى. والملاحظ ان هناك اتجاه في الفقه الإمامي متمسك بأولوية الاستظهار أو الاكتفاء والاستدلال من النص الروائي، ويجد المتتبع ان الاعتماد الأساسي لدى هذا الاتجاه هو على البحث أو/ التأمين التاريخي للاستدلال وعلى ذلك فان اهم ما يرتكز عليه أصحاب هذا المسلك هو:

١- الإفادة من السوابق الاستدلالية المؤيدة لهذا الاستظهار المحصّل، اي (مسلك الشهرة).

٢- مسلك جبر السند.

فضمن سياقات هذا المسلك/ الاتجاه، يكون المدار الأول في نقد مشروعية اي استدلال هو فهم السابقين وخاصة القدماء منهم. فيكون نقد الاستدلال منطلقا من موقفهم من فهم السابقين ومدخليته في توجيه فهم اللاحقين لهم جيلا بعد جيل وصولا إلى المعاصرين.

والتوظيف الأصولي لأدوات ومرجعية النقد والاستدلال عند هذا الاتجاه - المتمسك باستظهار المعنى من جزء من الرواية أو النص - فهو يجد أحسن تجسيد له في بعض القواعد المعتمدة في تحصيل الحجية على تلك الاستظهارات القديمة والتي تسمى أحيانا بـ(القول الفقهي)، أو (الافتاء بلسان الروايات)، والتي تبحث عادة في باب الشهرة، وتشتمل على مجموعة من المباني والمسالك التي حصل حولها نقدا كبيرا بين الفقهاء وابرز مصداق على ذلك قولهم:

١- الشهرة جابرة وكاسرة، على مستوى سند الرواية.

٢- ان الشهرة كاشفة على مستوى المدلول.

وهذا من اهم المسالك التي تسربت من النزعة التقليدية الذي ادى إلى الاستظهار التجزيئي، أي الاكتفاء بجزء من النص الشرعي ليرتب عليه الآثار الاستدلالية، وسيحاول عرض هذه المسألة التي تعد من ابرز المرتكزات الاستدلالية في المنهج الاصولي، واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول

التعريف بالشهرة وأقسامها

لقد عثر المتأخرون من الاعلام على فتاوى هي مشهورة بين القدماء من الاصحاب، لكن لم يجدوا لها في الجوامع الفقهية احاديث تصلح ان تكون مستندهم في هذه الفتاوى، أو وجدوا لها احاديث لكن ضعيفة السند، فالذي يقول باعتبار الفتاوى المشهورة يستكشف منها انها كانت مستندة إلى روايات، لكنها لم تودع في الجوامع الفقهية التي بأيدينا، فيتعامل معها مثل ما يتعامل مع أي نص يدلّه على الفتوى.

فالشهرة (تارة) تكون في الرواية (وأخرى) في العمل (وثالثة) في الفتوى.

فهناك مفاهيم ثلاثة تعبر عن كيفية تعامل الاكثرية من فقهاء كل عصر أو مرحلة زمنية من تاريخ الفقه مع الروايات على سواء من حيث:

١- صحة الصدور.

٢- تقويم ونقد الدلالة.

فبعد الفراغ من فحص مقومات الاطمئنان إلى صدور الرواية يدخل البحث إلى مرحلة تحصيل الحجية بطرح الاختيار بين القبول أو الاهمال أو التفصيل بأنواعه، بحسب ضوابط تتحد على مستوى الحجية.

وفي مبحث الشهرة مصداق واضح على ما تقدم، والشهرة تنقسم على ثلاثة اقسام:

أولاً. الشهرة الفتوائية: وهي عبارة عن: "اشتهار الفتوى بين أرباب الفتاوى من قدماء الأصحاب الذين يقرب عصرهم من عصر الأئمة عليهم السلام سواء علم استنادهم في ذلك إلى رواية فيه أم لا فبينها وبين الشهرة العملية أيضا عموم من وجه"[١].

ثانياً. الشهرة الروائية: الشهرة في الرواية فهي عبارة عن "اشتهارها بين أصحاب الأئمة عليهم السلام من حيث الرواية بأن يكون الراوي لها كثيرا"[٢].

ثالثاً. الشهرة العملية: والشهرة العملية عبارة عن: "اشتهار الرواية من حيث العمل بأن يكون العامل بها كثيرا ويعلم ذلك من استناد المفتين إليها في الفتوى فبين الشهرتين عموم من وجه"[٣].

المطلب الثاني

نقد حجية الشهرة الفتوائية (المثبتون)

١ـ الاستدلال على اعتبار الشهرة الفتوائية.

استدل على اعتبار الشهرة الفتوائية بروايتين:

الرواية الاولى: ما رواه ابن ابي جمهور حيث قال: قال زرارة: سألت أبا جعفر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ؟ فقال عليه السلام: يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر فقلت: يا سيدي إنهما معا

مشهوران مأثوران عنكم؟، فقال: خذ بما يقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك. فقلت: إنهما معا عدلان مرضيان موثقان؟، فقال: أنظر ما وافق منهما العامة فاتركه، وخذ بما خالف، فإن الحق فيما خالفهم، قلت: ربما كانوا موافقين لهم، أو مخالفين فكيف أصنع، قال: إذا فخذ بما فيه الحائطة لدينك، واترك الآخر.قلت: إنهما معا موافقان للاحتياط، أو مخالفان له فكيف أصنع؟، فقال: إذا فتخير أحدهما فتأخذ به، ودع الآخر"(٤).

الرواية الثانية: ما رواه الشيخ الكليني في باب اختلاف الحديث من كتاب فضل العلم حيث قال:" محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا، وإن كان حقا ثابتا له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾(٥). قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران (إلى) من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله. قلت: فإن كان كل رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟

قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر، قال: قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر؟ قال: فقال: ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه، وإنما الامور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيه فيجتنب، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم..... قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جميعا؟

قال: إذا كان ذلك فارجه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات"[٦].

٢ـ النافون لحجية الشهرة الفتوائية:

لقد نفى طائفة من الفقهاء والاصوليين حجية واعتبار الشهرة الفتوائية، وهذا النفي منشئهُ:

١- نقد سند الروايتين المتقدمتين.

٢- قولهم باختصاص الروايتين بالحكم دون الفتوى.

٣- قولهم باختصاص الروايتين بالشهرة الروائية لا شمول لها ولغيرها من اقسام الشهرة.

ويمكن ان نعرض آراء النافين والناقدين لحجية الشهرة، وفق الاتي:

أولاً. الشهيد الثاني (زين الدين الجبعي العاملي "ت٩٦٦هـ"): لقد صرح الشهيد الثاني في مسألة الوصية بالمضاربة بأن المشهور بين الأصحاب هو جواز الوصية بالمضاربة، وذكر أن مستندهم في ذلك روايتان[٧]، وهنا نذكر أولا هاتين الروايتين، لنرى بعد ذلك تحليل ونقد الشهيد الثاني:

الرواية الاولى: ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن خالد بن بكير الطويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يا بني اقبض مال إخوتك الصغار فاعمل به وخذ نصف الربح وأعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني أم ولد لأبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى فقالت له: إن هذا يأكل أموال ولدي قال: فقصصت عليه ما أمرني به أبي فقال ابن أبي ليلي: إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثم أشهد علي ابن أبي ليلى ان أنا حركته فأنا له ضامن فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بعد فقصصت عليه قصتي ثم قلت له: ما ترى؟ فقال: أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع رده وأما فيما بينك وبين الله عزّ وجل فليس عليك ضمان)[٨].

الرواية الثانية: ما رواه الكليني عن (أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن الحسن ابن علي بن يوسف، عن مثنى ابن الوليد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال وأن

يكون الربح فيما بينه وبينهم فقال: لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي)[٩].

قال الشهيد الثاني: "وفيه نظر: أما من جهة الاخبار ففي سند الأولى جهالة من جهة خالد، وفي طريق الثانية علي بن فضال وأبو الحسن، وهما وإن كانا ثقتين لكنهما فاسدا العقيدة، والعمل بالموثق خروج عن قيد الايمان، وجبر الضعف بالشهرة ضعيف مجبور بالشهرة)[١٠].

وقال أيضاً في مسألة انفعال الماء: (وما يقال من أنّ ضعف الأخبار منجَبِر بالشهرةِ، وأنّه يمكن إثباتُ المذهب بالخبرِ الضعيف، قول ضعيف منجبر بالشهرة، وإثبات المذهب به إثبات له بالخبر الضعيفِ)[١١].

ثانياً. الاخوند الخراساني: (أن المراد بالموصول في قوله في الأولى: (خذ بما اشتهر بين أصحابك) وفي الثانية: (ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به، المجمع عليه بين أصحابك، فيؤخذ به) هو الرواية، لا ما يعم الفتوى)[١٢].

ثالثاً. الشيخ الانصاري: (أن الظاهر من الروايتين شهرة الخبر من حيث الرواية، كما يدل عليه قول السائل فيما بعد ذلك:" إنهما معا مشهوران "، مع أن ذكر الشهرة من المرجحات يدل على كون الخبرين في أنفسهما معتبرين مع قطع النظر عن الشهرة)[١٣].

وقال في مسألة النظر إلى نساء اهل الذمة: (المشهور - كما في كلام جماعة[١٤] -: جواز النظر (إلى) نساء (أهل الذمة، وشعورهن) إذا كان النظر (بغير ريبة) أو قصد التلذذ ومستند[١٥]، المسألة ضعيف مجبور، ولضعفه طرحه الحلي[١٦]، والفاضل في المختلف[١٧]- على ما حكي عنهما - ولانجباره أخذ به الآخرون[١٨])[١٩].

وأما مستندهم في هذه المسالة هو ما اورده الشيخ الكليني: (علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن)[٢٠]. فهو خبر ضعيف الا انه انجبر ضعفه بعمل الاصحاب به.

المطلب الثالث

الاثار المسلكية المترتبة على الشهرة

من مسالك ترتيب الاثار الاصولية على نوع من الاعتبار الخاص للفقهاء المتقدمين أو المشهور هو "مسلك جبر السند من ضعف أو كسر من بعد قوة"، بصرف النظر عن احراز عمل طبقة منهم - أي المتقدمين - بالرواية رغم ضعف سندها، أو بالأعراض عنها رغم قوة سندها.

ولاشك في ان التوظيف الاوضح لاتجاه المشهور القائلين بحجية الشهرة هو التسليم بأقسامها الثلاث. وفي المقابل يرى المتتبع للاتجاه الذي اعتمده أو تبناه السيد الخوئي هو انكارها ونقضها جميعا.

وقد اجتهد المدافعون القائلون / **بحجية فهم السابقين**/ بصياغة نظرية تستند على بعض القواعد الاستدلالية الامامية، ولكن الذي يبدو للباحث ان في هذا التنظير تعطيل لملكة الاستنباط المباشر من النص.

وقد قدم السيد الخوانساري عدة وجوه لاعتبار وحجية فهم السابقين، وحجية الشهرة/ عمل الاصحاب، وهذه الوجوه هي:

١- امكان استفادة من هذا المسلك في الموارد التي يكون فيها للرواية اكثر من دلالة محتملة، فيكون فهم السابقين مرجحا يرفع الابهام عن الرواية، وبدلا من أن يهملها الفقيه، قائلا ليس لها مدلول واضح، يرتب الأثر على الدلالة التي فهمها الأصحاب، وهكذا يكون ذلك الإبهام أو الاجمال، من نوع غير مستقرّ، شبيه بالتعارض غير المستقر بين الأدلة.

٢- المورد الثاني لاعتبار فهم الاصحاب/ فهم السابقين، يتحقق عندما يكون للرواية ظاهر، مع انهم كانوا في مقام الاستفادة من هذه الرواية، وعملوا بفهم خاص بهم لها، يكون مخالفا للظهور العرفي.

ففي هذه الحالة، لابدّ من النظر هل كانت لديهم قرائن تدل على أنّ فهمهم لم يكن بدون مبرر وجيه. وعند التحقق من وجاهة التبرير، يمكن العودة بنظرة نقدية أخرى إلى

ظاهر تلك الرواية المعرض عنها.

٣- من الموارد الاخرى للاستفادة من هذه النظرية، الجمع بين الروايات كما هو الحال في الجمع العرفي، فعندئذ -ايضا- قد يكون لفهمهم مساعدا على الجمع واجتناب طرح طائفة من الروايات.

لكن، قد يكون لهذا الفهم دور معاكس، فقد يصبح الجمع بين الروايات مرجوحا في مقابل أظهرية فهم خاص من قبل الاصحاب. فالمدعى -هنا- هو أنه بالاعتماد على فهم الاصحاب/ فهم السابقين، قد يسهل الجمع العرفي أو قد تزول الحاجة اليه، ويحل ترجيح الاظهر على الظاهر محله، لذلك فالاقبال على جهود السابقين وبناء الاستنباط عليها، وفق نظرياتهم ومبادئهم انفع كما يقول الشاطبي:(كتب المتقدمين وكلامهم وسيرهم أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط فى العلم على أي نوع كان وخصوصا علم الشريعة)[٢١].

وهنا يظهر المنزلق الاشد خطرا، فبناءً على هذه النظرية يتم استبدال بعض آليات الترجيح المثبتة بأدلتها المعتبرة، كأدوات متعارفة في الاستدلال، وكعناصر من منهج الاجتهاد، بنوع مقنّع من التقليد، هو التسليم أمام فهم السابقين، وهذا من الادلة على ان الاجتهاد والتقليد المذموم لا يجتمعان تحت سقف مناهجي واحد.

ولذلك لا بد ان تكون القراءة الاجتهادية بعيدة عن الغاء فكرة التمحيص وحريصة على اعمال اصول المعرفة البينة، غير بعيدة ولو نسبيا عن فقه المستجدات صانعة المنهج السليم للفقه وللفتوى، وقد يعترض معترض فيقول: ان هناك فائدة مهمة تنجم عن جميع ما تقدّم، وهي: إمكان جبر بعض انواع الخدش في الدلالة، التي قد تكون حائلة دون اقتضاء الحجية لرواية ما، بمعونة فهم السابقين. وهذا يعني مثلا، أنّ الرواية قد لا يكون لها ظهور كامل إذا اكتفينا بالنظر إلى ألفاظها، فيأتي فهم السابقين(فهم الاصحاب)، ليساعد المجتهد في تحصيل ظهور لها، وبذلك يكمل النقص في دلالتها[٢٢].

ويمكن نقد هذا الرأي باعترافات قوية وجدية ممكنة على ما تقدم:

أولها: انها من الغرابة عن فقه الامامية بمكان، بل هي تتعارض مع اسس اصولية هامة قد تسالم عليها فقهاء الامامية في جميع الاطوار الفقهية، فاللازم المباشر الاول للتسليم

بتمامية حجيّة هذه القاعدة هو التسليم بوجود نوع من "جعل الحجية " لحدسيات جيل القدماء، وليس فقط لنقلهم الحسي.

وحيث أن كل جعل للحجية يحتاج إلى دليل يقيني، أو ما هو منزّل يقينا منزلة اليقين؛ وأن هذه القاعدة في أحسن حالات التفاؤل تجاهها لا تتعدى من حيث تثمينها ونقدها منطقياً درجة الاحتمال الراجح، وهو لا يكفي لإحراز المعذرية والمنجزية، فإن ذلك الجعل المدعى مشكوكا، ولا يمكن ترتيب أي أثر فقهي عليه؛ إذ أنّ الأصل عند الشك في الحجية هو عدمها، كما تسالم عليه اكثر الاصوليون.

ثانيهما: على المستوى المنهجي، وهو محور البحوث النقدية فليس ما يخفى على أي ناقد ان مثل هذا المسلك في تحميل حدس البعض من السلف(السابقين)، على نقل حسيّ، لا يخلو من امرين:

١- أما ان يكون كل القدماء مجمعين على هذا الحدس، فينتقل الكلام إلى نوع من أنواع الإجماع.

٢- أما ان يكون الحدس المنظور محل اختلاف بين وجوه السلف، فيكون ترجيح فهم السابقين على فهم البعض الاخر محتاجا إلى مرجح خارج عن مقولة فهم السلف، فتسقط القاعدة بهذا الاعتبار، واذا انعدم المرجح تتساقط الأقوال وتسقط القاعدة بهذا الاعتبار أيضاً.

وكيفما كان، فانّ هذه القاعدة قد تكون أخطر منزلق يمكن ان تكون فيه الفقاهة الامامية، فتتردى في حالة التقليد شبيهة بما وقعت فيه سلفية اهل الحديث التوفيقيين على يد ابن تيمية وابن القيم...وبالجملة، فلا يبدو أن القاعدة قد اتت بطائل على مستوى الاستدلال، ودون اثبات حجية ما استبشر به بعض المتفائلين وهو غير ناهض وغير مقبول.

علاوة على ما تقدم فانه حتى مع التسليم باحتمال كون ما عند طبقة من طبقة القدماء هو أصول متلقاة من مصدر التشريع، وهذا ما لا يمكن اثباته ويبقى مجرد فرض، فإنّ ترتيب الاثر الاستدلالي على فهم غير اجماعي لبعض السابقين يعود إلى التقليد، فالفهم - ربما- يكون مسالة شخصية قد يتفاوت بها ابناء الجيل الواحد، والاختلاف بينهم في الكثير من

المسائل دليل واضح على ذلك، ومن باب أولى وأحرى أن يظهر مثل هذا الاختلاف ويزداد شدة، من جيل إلى جيل، فلابد حينئذ من معرفة مرجحات الفهم السابق على نظيره اللاحق(٢٣).

وبعد ملاحظة ما مر، نجد أنه ربما تبلغ النزعة الاثباتية السلفية(التقليدية) أوجها مع توسعة اقتضاء المنزلة المفترضة لفهم القدماء، بان يقال بجابريّة عمل القدماء للدلالة، بناءً على القول لمدخلية فهم القدماء للرواية وتأثيره على فهم اللاحقين، وصولا إلى فهم المعاصرين.

وليس هذا المسلك إلا التحاقاً بنزعة التقليد والاثباتية، لكن لتقييم هذا المسلك ونقده بالإنصاف لا بد من الالتفات إلى وجود عدة فروض ممكنة في فهم القدماء للروايات، واهمها ثلاثة:

الاول: ان يكون فهم الاصحاب ناتجا عن اجتهاد منهم.

ويبدو هذا الفرض مستبعدا عن دائرة الحجية؛ لان ليس لهذا الفهم اعتبار خاص من حيث الاثبات، بالنسبة لغير القائلين به. ولا شك ان في كثير من الاحيان يقع اصحاب هذا الاتجاه تحت تأثير هذا الفهم، فيكون واسطة التسرب للنزعة التقليدية، التي تقضي على ملكة الاجتهاد بالتدريج.

الثاني: هو ان يكون هذا الفهم قد وصل اليهم شفويا، واحدا عن واحد، من الائمة عليهم السلام أنفسهم.

الثالث: ان يكون لدى الأصحاب مدرك آخر يكون قرينة لهم على ذلك الفهم، مثل رواية أو سيرة تؤيد رجحان ذلك الفهم، ولكنّ يفترض أنّ هذه القرينة لم تصل الينا، لأي سبب كان.

والملاحظ من هذا العرض، أنّ تحصيل المشروعية المطلوبة عند هذا الاتجاه، يمرّ حتما باستقصاء الجهد في تحصيل القرائن لمعرفة أي نوع من الانواع الثلاثة هو ذلك الفهم المراد ترتيب الاثر الاستدلالي عليه.

وبهذا يمكن الاستدلال على ما يتكرّر كثيراً في كلام متأخّري المتأخّرين من: جبر ضعف

السند بفتوى المشهور - ولو لم يستندوا في فتواهم إلى هذا الخبر الضعيف - فالاشتهار بحسب المضمون يكون جابراً لضعف سند الخبر وسبباً لحجيّته ووجوب الأخذ به.

هذا، ويمكن ان يُقالَ - في مقام حجيّة الشُهْرة -: إنّ الفتاوى المذكورة في الكتب الفقهيّة على ثلاثة أقسام:

أحدها: الفتاوى المتلقّاة بنفسها من المعصوم، التي لا يُعْمَلُ في معرفتها استنباط، ولا يتوسّط النظرُ في فهم ما أُريد منها.

ثانيها: الفتاوى المتلقّاة من المعصوم، التي لابُدَ من إعمال النظر والاستنباط في معرفتها لمكان إجمالٍ وإبهامٍ فيها.

ثالثها: الفتاوى التفريعيّة، والفروع التي تُستنبط من الأُصول الأوّليّة الفقهيّة.

ولا ريبَ في عدم حجيّة الشُهْرة في المسائل التفريعيّة التي لم يرد فيها نصٌّ بالخصوص، التي استنبطَ الفقهاءُ أحكامها من الروايات والأخبار الواردة منهم بإعمال النظر والاجتهاد.

وكذا لا حجيّة لها في الفتاوى المتلقّاة التي تكون من القسم الثاني فإنّها تكون كالمخزن الحاوي لموادّ كثيرة، حمله الرواة فأوصلوه إلينا يداً بيدٍ، فعلينا فتح باب المخزن وتحصيل العلم بما فيه من الذخائر والعلوم.

أمّا الفتاوى المتلقّاة التي هي من القسم الأوّل وهي ما ليس للنظر والاستنباط فيها سبيل، فعدم الاعتناء بفتوى المشهور من القدماء فيها، في غاية الإشكال فإنّ دَيْدَنهم في كتبهم ليس إلاّ ذكر الأحكام الصادرة عنهم، من دون إعمال نظرٍ ولا استعمال استنباطٍ، بل لا يتجاوزون في مقام الفتوى عينَ الألفاظ الواردة في الروايات.

نعم، قد عَدَلَ الشيخ الطوسيّ عن هذه الطريقة في كتابه المبسوط.

ولأجل ما ذكر من استقرار عادتهم على ذكر الأحكام الصادرة من المعصومين في كتبهم من دون إعمال النظر والاجتهاد ربّما يقالُ - بالنسبة إلى بعض كتب الفتوى-: إنّ الفتاوى المذكورة فيها هي نصوص الروايات بألفاظها.

فلو أفتى المشهورُ في مسألةٍ على أحد طرفيها، بل أفتى عدّة منهم كابنَيْ بابَوَيْه

والشيخين وأمثالهم، لم يكن للفقيه عدمُ الاعتناء بفتاواهم ولا الجرأة على مخالفتهم، فإنّ اشتهار حكم المسألة عندهم كاشف عن وجود دليلٍ معتبر عليه، خصوصاً لو ضُمّ إلى ذلك دقّتُهم في الفتوى وإمكان عثورهم على الجوامع الأوّليّة التي ليست بأيدينا.

ومع ذلك كلّه لا يُمكن الاغترارُ بمجرّد ذلك فلا يؤخذ بكلّ شُهرة في كلّ مسألةٍ بل يجب التوقّفُ والتأملُ في الموارد المختلفة بحسبها، والحكم بعد التتبُّع التامّ للكلمات والتدبُّر الدقيق فيها(٢٤).

المطلب الرابع

تطبيقات في جبر أو كسر الشهرة لصحة الرواية

أولاً: جبر الشهرة الفتوائية للرواية:

لقد صرح أكثر من واحد من الأعلام بأنّ الشهرة الفتوائية جابرة لضعف السند، وعليه نذكر بعض الموارد الفقهية التي صرح الفقهاء بانجبار ضعف السند بالشهرة الفتوائية، أو انجباره بعمل الاصحاب، ومن هذه الموارد:

١- ما رواه " محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال: يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة سهم وإن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك"(٢٥).

قال المحقق الحلي: "والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني، وهو ضعيف، غير ان الجماعة عملوا بها "(٢٦).

٢- ما روي عن "الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبك، قلت: ليس علي ثوب يمكنني أن اسجد على طرفه ولا ذيله قال: اسجد على ظهر كفك فإنها إحدى المساجد"(٢٧).

قال المحقق السبزواري:" ولا يقدح ضعف سند الرواية بعد اعتضادها بالشهرة وسلامتها عن المعارض وموافقتها للاعتبار"(٢٨).

٣- ما رواه الشيخ الكليني (علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق، عمن ذكره، عن مقاتل بن مقاتل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب فقال: لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم)[٢٩].

قال المحقق الكركي:(حديث مقاتل وإن ضعف به لأنه واقفي وبالإرسال، إلا أن صحيحة ابن راشد وعمل جمع من كبراء الأصحاب يعضده)[٣٠].

٤- ما رواه الشيخ الطوسي عن (الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي خديجة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إياكم ان يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه)[٣١].

قال المحقق الاردبيلي: (ولا يضر اضمارها مع ضعف السند بمحمد بن سنان للإجماع المنقول)[٣٢].

١- ما رواه الشيخ الكليني عن (الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي خديجة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه)[٣٣].

قال المحقق الاردبيلي: (ولا يضر ضعف السند به وبغيره، لموافقته للعقل، وقبول الأصحاب إياه)[٣٤].

ثانياً. كسر الشهرة الفتوائية لصحة الرواية:

يشترط الفقهاء في انكسار صحة الرواية شرطين هما:

الاول: ان تكون الشهرة الفتوائية مخالفة لها.

الثاني: ان تكون الرواية بمرئى ومسمع من الأصحاب.

قال الشيخ النائيني: (لا اشكال في كون الشهرة الروائية موجبة لأقوائيتها وترجيحها على الرواية المعارضة لها كما لا اشكال في كون الشهرة العملية جابرة لضعف الرواية

وكاشفة عن احتفافها بالقرينة وكذا لا اشكال في كون كل من الشهرة العملية والفتوائية على خلاف الرواية كاسرة للرواية الصحيحة إذا كانت بمرئى ومسمع منهم فإن اعراضهم عنها مع كونها كذلك يوجب وهنا فيها لا محالة نعم إذا كانت الرواية الصحيحة في غير المجاميع المعروفة واحتمل عدم اطلاع المشهور عليها لما كانت الشهرة على خلافها موجبة لوهنها وكسرها إنما الاشكال في حجية نفس الشهرة الفتوائية بما هي)[٣٥].

وقدم الشيخ النائيني نقدا للاتجاه القائل بحجية الشهرة الفتوائية، بعد ان عرض دليلهم الذي مفاده:) ان قوله عليه السلام في مرفوعة زرارة (خذ بما اشتهر بين أصحابك واترك الشاذ النادر) يعم الشهرة الروائية والفتوائية والمورد لها وإن كان خصوص الرواية دون الفتوى إلا أن المورد لا يكون مخصصا لعموم العام فإن العبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال.

قال ناقداً: (ان المورد وان لم يكن مخصصا لعموم العام إلاّ أنه فرع وجود العموم في الكلام والمقام ليس كذلك فإن لفظة ما من الأسماء المبهمة فكما ان الصلة المذكورة في الكلام معرفة له فكذلك لفظ الخبر المذكور في السؤال معرف له فلا يكون لفظة ما الا كناية عن الخبر لاعن كل شيء فبقرينة السؤال يكون مفاد قوله عليه السلام انه في مورد المعارضة لا بد من الاخذ بالخبر المشهور وترك الشاذ النادر ليس الا (هذا)[٣٦].

واضاف بخصوص المعنى الظاهر من لفظ الشهرة في الرواية: مع أن الظاهر من لفظ الشهرة المذكورة في الرواية ليس هو المعنى المصطلح بين الفقهاء وإلاّ لما أمكن فرض الشهرة في كل من الروايتين بل المراد منه هو المعنى اللغوي وهو ما يكون ظاهرا وبينا فيكون معنى الرواية انه يجب الاخذ بالرواية التي رواها الكل وهي ظاهرة بين الأصحاب وترك الشاذ النادر الذي اختص بنقله اشخاص مخصوصة ومن هنا يظهر الجواب عن التعليل المذكور في المقبولة بعد امره عليه السلام بالأخذ بما هو مجمع عليه بين الأصحاب وترك الشاذ الذي ليس بمشهور بأن المجمع عليه لا ريب فيه فان الظاهر أن المراد بالمجمع عليه ليس هو المشهور المصطلح عليه بين الفقهاء بقرنية جعل مقابله الشاذ الذي ليس بمشهور حتى يدل على وجود الاخذ بكل مشهور بل المراد منه هو ما اتفق الكل على روايته والمراد من المشهور هو معناه اللغوي ولذا جعله الإمام عليه السلام من قبيل ما هو بين رشده وجعله مقابله من المشكل الذي يرد علمه إليهم عليهم السلام فالروايتان أجنبيتان عن الشهرة الفتوائية بالمعنى المصطلح بالكلية)[٣٧].

أما قولهم: ان المستفاد من عموم العلة في آية النبأ هو ان كل ما لم يكن فيه إصابة القوم بجهالة فلا بد من الاخذ به فكما ان الشهرة الفتوائية توجب خروج العمل بالرواية الضعيفة عن إصابة القوم بجهالة فكذلك يكون العمل على طبق نفس الشهرة خارجا عنها أيضا.

فقد انتقد الشيخ النائيني ذلك بقوله: (وهذا الوجه أضعف من سابقه فإن معنى العمل بعموم العلة هي تسرية الحكم المذكور إلى كل مورد تكون فيه العلة كما يستفاد من قضية لا تشرب الخمر فإنه مسكر حرمة كل مسكر لا اثبات نقيض الحكم المذكور فيما لا تتحقق فيه العلة بأن تكون القضية المذكورة دالة على حلية كل ما لم يكن مسكرا وعليه فالمستفاد من قوله عليه السلام هو ان كل عمل يكون فيه إصابة القوم بجهالة فهو مرغوب عنه لا ان كل ما لا يكون في العمل على طبقه إصابة القوم بجهالة يكون العمل على طبقه واجبا)[٣٨].

وكذلك فان قولهم: ان الظن الحاصل من الشهرة لكونه أقوى من الظن الحاصل من الخبر الواحد يكون أولي بالحجية منه فإذا ثبت حجية الخبر الواحد فيثبت حجية الشهرة الفتوائية بالأولوية.

فهذا مما لا يمكن الاخذ به؛ (لأن مناط حجية الخبر لو كان إفادته الظن فللقول بحجية الشهرة بنحو الموجبة الجزئية مجال واسع واما إذا كان حجيته للأدلة الخاصة الدالة عليها فلا وجه للتعدي عن موردها إلى مورد آخر لم يعلم فيه تحقق مناطها)[٣٩].

وقال السيد البروجردي: (أنّ الأخبار الشاذة التي أعرض عنها الأصحاب ساقطة عن الحجّية وإن لم يكن لها معارض فكيف في صورة المعارضة؟! إذ عمدة الدليل على حجية الأخبار بناء العقلاء على العمل بها، ولا شكّ في أنّ الخبر الواصل إلى عبيد المولى إذا كان ممّا أعرض عنه بطانة المولى وخواصّه العارفون بمرامه لا يعتني به العبيد قطعاً، وليس بناؤهم على العمل به البتة، وإن كان في غاية الصحة سنداً، بل كلّما ازداد صحة ازداد ضعفاً)[٤٠].

ويبدو للباحث: ان الشهرة الفتوائية فضلاً عن الشهرة في المسائل التاريخية..، لا تمتلك دليلا على حجيتها، ولذا لا يصح عدّ مخالفها شاذا، ويبدو ان عدم حجية الشهرة أمر اتفقت عليه المدرسة الاصولية في الآونة الاخيرة، نعم هناك نوع من الشهرة وهو الشهرة الروائية، قد اعتبرها بعض الاصوليين مرجحا من مرجحات باب التعارض، كما لو تعارضت

روايتان إحداهما مشهورة والاخرة ليست كذلك، فيؤخذ بالأولى؛ لما ورد عن الامام الصادق عليه السلام: (خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر)[٤١].

وأما ان يقال: ان الشهرة وان لم تكون حجة لكن مخالفتها لا تخلو من جرأة في دين الله لا ينبغي للفقيه ان يرتكبها، وقد اجاب السيد الخوئي عن هذا الاشكال بقوله: (الجرأة على خلاف المشهور لا محذور فيها؛ لأن الشهرة ليست حجة)[٤٢]، ومعنى ذلك: ان الجرأة هي في مخالفة الحجة فقط، فلو تم للفقيه دليل خلاف المشهور فلا جرأة في إفتائه وفق الدليل، بل ربما تكون الجرأة في تركه للدليل وانحيازه للمشهور. على ان الاستسلام لهذا المنطق الحذر والمتوجس من مخالفة المشهور ربما يقود إلى الجمود الفكري، والركود العلمي، ويلغي عمليا ثمرة فتح باب الاجتهاد[٤٣]، والتي يعد النقد من اهم خصائصها.

Abstract

It is no secret that the fundamentalist approach - including loads of scientific data Rsana- able to provide a model cash constitutes a prominent feature on the effectiveness of diligence, and to keep pace with emerging social facts.

It matters that much cash around -_khasossa when Almtachrin- issue of dependence on (fame), to reach the legal rule or fatwa. It is noticeable that there is a trend in Imami adheres to the primacy of memorization or sufficiency and novelist inferred from the text, and find that the Orbiter primary reliance upon this trend is on the Find / or historical insurance for inference

هوامش البحث

(١) السيد الخوئي، مصباح الأصول: ج٢/١٦٧.
(٢) أجود التقريرات، ٢/٩٩.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) مستدرك الوسائل: ١٧/٣٠٤.
(٥) سورة النساء: ٦٠.
(٦) الكليني، الكافي: ١/ ٦٧.
(٧) ظ: مسالك الافهام: ٦/ ١٥٤.
(٨) الكليني، الكافي: ٧/٦٢.
(٩) الكليني، الكافي: ٧/٦٢.
(١٠) مسالك الافهام: ٦/١٥٦.
(١١) رسائل الشهيد الثاني، ص ٢٣.
(١٢) كفاية الاصول:٢/ ٧٧-٧٨.
(١٣) فرائد الاصول: ١/ ٥٩٠.
(١٤) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٤٧،والمحدث البحراني في الحدائق ٢٣: ٥٨، والمحقق السبزواري في الكفاية: ١٥٣.
(١٥) الوسائل ١٤: ١٤٩، الباب ١١٢ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأول.
(١٦) السرائر ٢: ٦١٠.
(١٧) المختلف ٢: ٥٣٤.
(١٨) كالمفيد في المقنعة: ٥٢١، والشيخ في النهاية: ٤٨٤، والمحقق في الشرائع ٢: ٢٦٩.
(١٩) الشيخ الانصاري، كتاب النكاح، ص٤٣.
(٢٠) الكافي: ٥/ ٥٢٤.
(٢١) الموافقات:١/١٥٣.
(٢٢) ظ: المحقق احمد الخوانساري، جامع المدارك في شرح المختصر النافع:١/ ١٢.
(٢٣) عدنان فرحان، حركية الاجتهاد، ص ١٥٢.
(٢٤) السيد محمد رضا الجلالي، المنهج الرجالي والعمل الرائد في الموسوعة الرجالية للسيد البروجردي، ص٢٨٧.
(٢٥) الطوسي، تهذيب الاحكام: ١/ ٢٠٢، حديث ٥٨٦.
(٢٦) المعتبر: ١/٣٩٣.
(٢٧) الطوسي، التهذيب:٢/٣٠٦، حديث ١٢٤٠.

(٢٨) ذخيرة المعاد:٢/ ٢٤٢.
(٢٩) الكافي: ٤٠١/٣.
(٣٠) جامع المقاصد:٧٩/٢.
(٣١) تهذيب الاحكام: ٥/ ٣٣٢.
(٣٢) مجمع الفائدة والبرهان:٧/ ٣٦.
(٣٣) الكافي: ٧/ ٤١٢.
(٣٤) مجمع الفائدة و البرهان: ١٢/ ٧.
(٣٥) اجود التقريرات:٢/ ٩٩.
(٣٦) المصدر نفسه.
(٣٧) اجود التقريرات:٢/ ٩٩.
(٣٨) المصدر نفسه.
(٣٩) اجود التقريرات:٢/ ٩٩.
(٤٠) الشيخ المنتظري، البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، تقرير بحث البروجردي،ط١، ١٤١٦، المطبعة: نگين - قم.
(٤١) النوري، مستدرك الوسائل: ٣٠٣/١٧.
(٤٢) مصباح الفقاهة: ١٢٦/١.
(٤٣) حسين الخشن، الاسلام والعنف، المركز الثقافي العربي، ط ١، ٢٠٠٦، بيروت - لبنان، ص١٩٤.

قائمة المصادر والمراجع

- القران الكريم خير ما نبتدأ به.

١- ابن إدريس الحلي، السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط٢، قم المشرفة، ١٤١٠ هـ.

٢- الأنصاري: مرتضى بن محمد أمين، فرائد الأصول، تقديم: الشيخ محمد مهدي الآصفي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط٢، قم، ١٤١٧هـ.

٣- الانصاري، كتاب النكاح، تحقيق: لجنة تحقيق: تراث الشيخ الاعظم، نشر: مجمع الفكر الاسلامي، المطبعة: باقري، قم، ١٤١٩ هـ. كتاب النكاح، ص٤٣.

٤- البحراني: الشيخ يوسف بن أحمد، الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، تحقيق: محمد تقي الإيرواني، دار الأضواء، ط٣، بيروت، ١٤١٣هـ.

٥- الجلالي: محمد رضا، المنهج الرجالي، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي، المطبعة: مكتب الاعلام الاسلامي ط٢، قم، ١٤١٨ هـ.(٤٣

٦- الحر العاملي: الشيخ محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤هـ)، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ط٢، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، قم، ١٤١٤هـ.

٧- الخراساني: محمد كاظم الآخوند، (ت ١٣٢٩ هـ)، كفاية الاصول، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، قم، ١٤٠٩ هـ.

٨- الخشن، حسين، الاسلام والعنف، المركز الثقافي العربي، ط ١، ٢٠٠٦، بيروت - لبنان، ص١٩٤.

٩- الخونساري، السيد أحمد، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، علق عليه: علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق، طهران، ط٢، ١٣٥٥م.

١٠- الخوئي: أبو القاسم الموسوي (بحث النائيني)، اجود التقريرات، مطبعة الفرقان، صيدا ـ لبنان، ١٣٤٨هـ.

١١- الخوئي: أبو القاسم بن عليّ اكبر الموسوي، (ت١٤١١هـ)، مصباح الاصول، (تأليف محمد سرور البهسودي) نشر: مكتبة الداوري، المطبعة العلمية، ط٥، قم، ١٤١٧ هـ.

١٢- الخوئي: السيد أبو القاسم الموسوي (ت:١٤١٣هـ). مصباح الفقاهة، تقريرات الميرزا محمد علي التوحيدي، المطبعة العلمية، قم، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٣- السبزواري (ت: ١٠٩٠هـ)، كفاية الأحكام، تحقيق: الشيخ مرتضى المواعظي الآراكي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، بقم، ١٤٢٣م.

١٤- السبزواري: المحقق محمد باقر بن محمد مؤمن، ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث.

١٥- الشاطبي: ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي: (ت٧٩٠هـ)،الموافقات في أصول الأحكام، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة الميدان، القاهرة (د.ط) (ب.ت).

١٦- الطوسي أبو جعفر، تهذيب الأحكام، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٧- الطوسي أبو جعفر: تهذيب الأحكام، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ط١، بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٨- العاملي: زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، ط٣، قم المشرفة، ١٤٢٢هـ.

١٩- عدنان فرحان، حركة الاجتهاد عند الشيعة الأمامية، دار الهادي، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٠- العلاّمة الحلي: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي، (ت٧٢٦هـ)، مختلف الشيعة تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط٢، قم، ١٤١٣هـ.

٢١- الكركي: المحقق الثاني أبو الحسن علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق وطبع: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط٢، ١٤١٤هـ.

٢٢- الكليني: محمد بن يعقوب (ت٣٢٩هـ): الكافي، مطبعة دار الكتب الاسلامية - طهران، ١٣٦٥هـ.

٢٣- المحقق الحلي: جعفر بن الحسن، (ت٦٧٦هـ)، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، تعليق: السيد صادق الشيرازي، نشر: انتشارات استقلال طهران، ط٢، قم، ١٤٠٩هـ.

٢٤- المحقق الحلي: نجم الدين جعفر بن الحسن، (ت٦٧٦هـ)، المعتبر، تحقيق: مجموعة من الافاضل بإشراف ناصر مكارم الشيرازي، نشر: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام (د.ط) قم، ١٣٦٤ ش.

٢٥- المفيد: محمد بن محمد النعمان العكبري البغدادي، المقنعة، مطبوع ضمن سلسلة مصنّفات الشيخ المفيد، المجلد (٣)، طبع دار المفيد، بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ.

٢٦- المقدس الأردبيلي: المولى أحمد بن محمد النجفي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤١٩هـ.

٢٧- المنتظري، البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، تقرير بحث البروجردي،ط١، ١٤١٦، المطبعة: نگين - قم.

٢٨- النوري: الميرزا حسين بن محمد تقي، الشهير بـ (المحدث النوري)، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، طبع وتحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤٠٧هـ.